الأمم المتحدة

A

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.237/36/Add.1
12 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الثامنة
جنيف ، ١٦ - ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٣
البند ٣(ج) من جدول الاعمال المؤقت

المسائل المتصلة بالالتزامات

الاستعراض الاول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الاطراف والمدرجة في المرفق الاول بالاتفاقية

مذكرة مقدمة من الامانة*

إضافة

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثالثا -	المعلومات المقدمة من قبل أطراف المرفق الاول	١ -١٣	١
	الف - شكل التبليغات	٢ -٣	١

* صدرت الاقسام السابقة والمرافق بهذه المذكرة في الوثيقة A/AC.237/36:
أولا - مقدمة
ثانيا - موجز عمليات التبليغ والاستعراض في الدورة الاولى لمؤتمر الاطراف

المرفقات

أولا - شكل ايضاحي لعملية الابلاغ والاستعراض في مؤتمر الاطراف الاول .
ثانيا - قائمة بالعناصر المشتركة المحتملة التي يمكن تناولها في التبليغات من قبل أطراف المرفق الاول .

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	باء - المنهجيات	٤ -٥	١
	جيم - مسائل أخرى للنظر	٦	٢
	دال - إحالة المعلومات	٧ -١٠	٢
	هاء - التحليل التقني للمعلومات وتجميعها وتركيبها ..	١١-١٣	٣
رابعا -	المعلومات عن الوضع العالمي	١٤-٢٢	٥
	ألف - الحاجة إلى معلومات عن الوضع العالمي	١٤-١٨	٥
	باء - تجميع المعلومات وتركيبها	١٩-٢٢	٦
خامسا -	الاستعراضات الأولى من جانب مؤتمر الأطراف	٢٣-٣٨	٨
	ألف - استعراض المعلومات	٢٣-٣٣	٨
	باء - استعراض كفاية الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و٤-٢(ب)	٣٣-٣٥	١٠
	جيم - الاستنتاجات	٣٦-٣٨	١١

ثالثا - المعلومات المقدمة من قبل أطراف المرفق الأول

١ - تتضمن المواد ٤ و٧ و١٣ عددا من الأحكام العامة والمحددة بشأن التبليغات الوطنية . ويستحسن أن تكون التبليغات الإفرادية من أطراف المرفق الأول متماسكة فيما يتعلق بالشكل والمضمون بغية تسهيل الاستعراضات المطلوبة في الاتفاقية . وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي استخدام منهجيات مناسبة . ونظرا للجدول الزمني الضيق لأطراف المرفق الأول بالاتفاقية ، قد ترغب اللجنة في إعطاء توجيهات بشأن بعض المسائل ، منها التالية:

ألف - شكل التبليغات

٢ - قد ترغب اللجنة في أن تشير إلى المعلومات التي ينبغي أن تعتبر أساسية ، وإلى تلك التي قد تكون ذات أهمية أقل أو اختيارية في تبليغ وطني . وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن أن تنظر في إطار مشترك ينبغي أن تدرج فيه المعلومات المبلغة (انظر المرفق الثاني بالوثيقة A/AC.237/36 للاطلاع على قائمة بالعناصر المشتركة المحتملة التي يمكن تناولها في التبليغات من قبل أطراف المرفق الأول)[(١)] .

٣ - وقد يكون من المفيد أيضا تقديم اقتراحات حول الطول المناسب للتبليغات . وفي هذا السياق ، تجدر الملاحظة أن اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة أوصت ، في دورتها الأولى ، بألا تجاوز المعلومات الموفرة من الحكومات حول متابعة جدول أعمال القرن ٢١ في سنة معينة خمسين صفحة ، وأن يضاف موجز تنفيذي لا يجاوز خمس صفحات (انظر الوثيقة E/CN.17/1993/L.3/Rev.1)

باء - المنهجيات

٤ - يتوجب اعتماد عدد من المنهجيات لإعداد تبليغات قابلة للمقارنة:

(أ) منهجيات قابلة للمقارنة لوضع قوائم وطنية للانبعاثات البشرية المصدر من مصادر جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (المواد ٤-١(أ) ؛ و٧-٢(د) ؛ و١٣-١(أ)) ، وإزالة المصارف لهذه الغازات (انظر أيضا الوثيقة A/AC.237/34) ؛

(ب) منهجية أو منهجيات لتقييم القدرة الفعلية لمصارف الغاز والإسهامات في تغيير المناخ التي تعزى إلى كل غاز دفيئة لا يحكمه بروتوكول مونتريال (المادة ٤-٢(ج)) ؛

(ج) منهجيات لتقييم فعالية التدابير للحد من الانبعاثات وتعزيز إزالة غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال (المادة ٧-٢(د)) ؛ ويتناول ذلك

أيضا المنهجيات لوضع إسقاطات عن الانبعاثات البشرية المصدر من مصادر غازات الدفيئة وإزالة المصارف لهذه الغازات ، والتي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، في فترة تنتهي في نهاية العقد الحالي[٣] (المواد ٤-٣(ب) ؛ و٤-٣(ج) و١٢-٣(ب)) ، ومنهجيات لحساب الاتجاهات العالمية للانبعاثات (المادة ١٢-١(ج)) .

٥ - وقد ترغب اللجنة في أن تدرس كيفية نشر المنهجيات الفضلى المتاحة في الوقت المناسب لتستخدمها أطراف المرفق الأول في تبليغاتها الأولية .

جيم - مسائل أخرى للنظر

٦ - عملا بأحكام الاتفاقية ، ينبغي النظر أيضا ببعض المسائل الأخرى:

(أ) المرونة الواجب إعطاؤها للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والتي هي في طور الانتقال إلى اقتصاد السوق (المادة ٤-٦) (انظر الوثيقتين A/AC.237/34 وA/AC.237/35) ؛

(ب) معايير التنفيذ المشترك (المادة ٤-٣(د)) (انظر الوثيقة A/AC.237/35) ؛

(ج) المبادئ التوجيهية بشأن التبليغات المشتركة (المادة ١٢-٨) (انظر الوثيقة A/AC.237/35) ؛

(د) معايير تصنيف المعلومات المبلغة من أحد الأطراف على أنها سرية ، والواجب بالتالي تجميعها لدى الأمانة (المادة ١٢-٩) ؛

(هـ) الإبلاغ عن المتطلبات بشأن الالتزامات المتعلقة بالتمويل ونقل التكنولوجيا والتعاون التقني وغيره من أشكال التعاون ، وفقا للمواد ٤-٣ ، و٤-٤ ، و٤-٥ ، و١٢-٣ ؛

(و) المعطيات اللازمة لحساب الاتجاهات العالمية للانبعاثات (المادة ١٢-١(ج)) (انظر الوثيقة A/AC.237/34)[٣] .

دال - إحالة المعلومات

٧ - يطلب من الأمانة ، بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية ، أن تتلقى التبليغات نيابة عن مؤتمر الأطراف وأن تحيلها إلى جميع الأطراف في أقرب وقت ممكن . وعملا بالمادة ١٢-١٠ ، يجب على الأمانة أن تتيح للجمهور التبليغات في الوقت الذي تحيلها إلى الأطراف . ويفترض أنه ينبغي أن تتلقى كل دولة أو كيان آخر تغطيه المادة ٧-٦ نسخة من كل تبليغ في أقرب وقت ممكن ، وذلك بالإضافة إلى الأطراف . وتبرز مسألة معرفة ما إذا كانت ترجمة التبليغات ممكنة أو ضرورية أم لا .

٨ - وقد يكون من الضروري أيضا النظر فيما إذا كان يتوجب إعداد موجزات للتبليغات الطويلة وترجمتها وإتاحتها في اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف ، وفي الحالة الإيجابية من سيقوم بهذا العمل . وينبغي أن يأخذ النظر في إجراءات ترجمة التبليغات وإحالتها في الحسبان التكاليف التي تنطوي عليها وتيسر الأموال .

٩ - وينبغي أن تكون عملية استقبال التبليغات وتوزيعها مباشرة بشكل عقلاني ، شرط أن تكون اللوجيستية مؤمنة . مثلا ، قد يكون من المفيد أن تتيح الأطراف عددا كافيا من تبليغاتها إلى الأمانة بهدف توزيعها في وقت لاحق . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن إتاحة اسطوانة كومبيوتر مع التبليغ في لغة كومبيوتر معيارية من شأنه أن يزيد في فعالية التوزيع بفضل استخدام الاتصالات الالكترونية . وقد ترغب اللجنة في أن تطلب من الأمانة المؤقتة أن تقترح على الدورة التاسعة إجراءات فعالة لتوزيع التبليغات بما في ذلك تقدير تكاليف مثل هذا الاجراء .

١٠ - وقد تكون هناك فائدة في تلقي نسخ عن التبليغات الوطنية خارج نطاق أولئك المشتركين في دورات اللجنة ومؤتمر الأطراف . وقد يكون من المناسب بالتالي وضع إجراءات عمل في هذا الشأن تحدد مسؤوليات الأمانة ، إن وجدت ، بالإضافة إلى مسؤوليات الأطراف الصادرة عنها هذه التبليغات . وفي هذا السياق ، يمكن أن تأخذ الأطراف في الاعتبار التزاماتها بموجب المادة ٦ فيما يتعلق بالتعليم والتدريب والتوعية العامة . ويمكن الاقتراح أيضا بأن يسمي الأطراف نقاط اتصال وطنية يمكن أن توفر معلومات إضافية بشأن تبليغاتها الوطنية .

هاء - التحليل التقني للمعلومات وتجميعها وتركيبها

١١ - إذا كانت جميع الأطراف المحتملة المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية ، وكذلك الأطراف التي أبلغت الوديع ، عملا بالمادة ٤-٣(ز) أنها تنوي الالتزام بالمادة ٤-٣(أ) و(ب)[٤] ، ستقدم تبليغات إلى مؤتمر الأطراف الأول ، فإنه يرتقب ورود ٣٧ من هذه التبليغات التي ستصل نصوصها إلى عدة مئات من الصفحات . وقد ترغب اللجنة في النظر فيما إذا كان التحليل التقني للتبليغات الوطنية سيكون مفيدا لمؤتمر الأطراف أم لا . ويمكن لهذا التحليل أن يدقق في المنهجيات المستخدمة ، ويقارن المعطيات الوطنية مع المصادر الدولية المعنية ، ويلاحظ إدراج المواضيع وغياب المعطيات ، إلخ . ويتم التحقق من دقة هذا التحليل مع كل طرف معني . وإن إتاحة المبادىء التوجيهية للمنهجيات ولشكل التبليغات الوطنية ومحتوياتها سوف تسهل هذا العمل التقني وتتيح أساسا للتحقق من تماسك المعلومات المدرجة في التبليغات الوطنية واكتمالها . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن المبادىء التوجيهية قد تؤمن المقارنة وبالتالي تسهل تقييم النتائج المجمعة .

١٢ - وحتى مع تحليل تقني مسبق ، قد يصعب على مؤتمر الاطراف ، وربما أيضا على هيئاته الفرعية ، أن يستوعب جميع المعلومات الواردة . لذلك ، وبالإضافة إلى تحليل تقني ، يمكن النظر في إمكانية إجراء تجميع وتركيب للمعلومات ، مما يوفر للهيئة التابعة المعنية بالتنفيذ نظرة شاملة على التبليغات وأساسا لتقييم المفاعيل الإجمالية للسياسات والتدابير .

١٣ - وإذا رأت اللجنة وجوب إجراء تحليل تقني وتجميع وتركيب للتبليغات الوطنية ، فقد ترغب في تحديد مدى هذه الانشطة ، ووضع قائمة بالعناصر التي سيغطيها التحليل والتركيب ، وتوضح دور كل من الهيئة التابعة المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة التابعة المعنية بالتنفيذ في إعداد ما سبق ، وكذلك الحاجة إلى دعم تقني من الأمانة المؤقتة ، مع مراعاة تيسير التمويل وغيره من الموارد والدعم ذات الصلة (انظر الوثيقتين A/AC.237/33 وA/AC.237/40) .

رابعا - المعلومات عن الوضع العالمي

ألف - الحاجة إلى معلومات عن الوضع العالمي

١٤ - يمكن أن توصف المعلومات المتعلقة بالوضع العالمي بأنها علمية وتقنية واقتصادية . وتتناول المعلومات العلمية تغير المناخ بحد ذاته والتأثيرات المحتملة في هذا التغير . وتتصل المعلومات التقنية أساسا بمختلف الخيارات المتاحة للتكيف على تغير المناخ أو لتخفيف آثاره . وتتصل المعلومات الاقتصادية بخيارات الاستجابة وكذلك بالتأثيرات المحتملة لتغير المناخ . علما بأن المعلومات قد تتصل ، في العديد من الحالات ، بأكثر من فئة واحدة .

١٥ - وسوف تكون هذه المعلومات عن الوضع العالمي ضرورية لكي تتخذ أساسا لاستعراض كفاية الالتزامات بموجب المادة ٤-٢(أ) و(ب) ، وكخلفية أو سياق يمكنان من تقييم المعلومات المقدمة من كل طرف على حدة . وإن صحة المعلومات عن الوضع العالمي وتماسكها واعتماديتها تعتبر أساسية لعملية الاستعراض والقبول من جانب الجمهور ، وبالتالي لنجاح تنفيذ الاتفاقية على الأجل الطويل .

١٦ - وإن أحد العناصر الهامة في هذه المعلومات يتمثل في وضع منهجيات قابلة للمقارنة للقوائم الوطنية لحصر الانبعاثات وإزالة مصادر الغازات (انظر الوثيقة A/AC.237/34) . وتتضمن العناصر الأخرى صورة شاملة للانبعاثات العالمية ومصارف الغازات التي تؤثر على المناخ ، وتحديدا للعوامل التي تؤثر على الاتجاهات المقبلة للانبعاثات وإزالة مصارف الغازات ، وتطوير منهجيات لوضع إسقاطات للانبعاثات الوطنية وتصريفها على مدة عقد واحد أو أكثر ، ومنهجيات لتقييم فعالية التدابير والسيناريوهات للتطورات العالمية المحتملة . وهذه السيناريوهات ضرورية لوضع نماذج مناخية عالمية . ويجب ألا تتخذ كارتقابات بل كبدائل محتملة في تشكيلة من الإمكانيات للمستقبل التي يمكن أن تستخدم أيضا لاختبار حساسيات مختلف نتائج تغيرات المناخ وآثارها على مختلف الافتراضات المتعلقة بالعوامل الأساسية التي تؤثر على الانبعاثات البشرية المصدر .

١٧ - وينبغي أن تتضمن عناصر تقييم الوضع العالمي تقديرات للمفاعيل المحتملة للأنشطة البشرية على المناخ وعلى النظم المتصلة به . ويفضل ألا تكون هذه التقديرات عالمية وحسب ، بل أيضا إقليمية ومفصلة على أكبر قدر ممكن ، لتمكين كل بلد من أن يرى ما هو تأثير مختلف مستويات انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر عليها . واستنادا إلى علم تغير المناخ ، يمكن تقدير آثار تغير المناخ على النظم الإيكولوجية ، والتنوع الإحيائي ، والقطاعات الاجتماعية - الاقتصادية ، والمناطق

الساحلية ، إلخ ، أو على الأقل حساسية النظم والمناطق المعرضة احتماليا لتشكيلة من الآثار المناخية الممكنة المرتكزة على تقديرات من النماذج المناخية . وينبغي أن تتضمن المعلومات عن الوضع العالمي استعراضا للمنهجيات الممكنة للقيام بتحليل التأثير/الحساسية وتقييم استجابة التكيف بما في ذلك تحليل التكاليف/المنافع .

١٨ - وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات أيضا استعراضا لتشكيلة واسعة من خيارات التخفيف لتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وحماية مصارف ومستودعات غازات الدفيئة . وينبغي ملاحظة الآثار الإفرادية (الخاصة بالمشروع أو الخاصة بالبلد) أو الشاملة لهذه الخيارات ، وتحديد المنهجيات الممكنة لتقدير الآثار على الانبعاثات والإزالات وكذلك تقييم التكاليف/المنافع . وينبغي أيضا تحديد عوامل الجدوى (التقنية والاقتصادية والسياسية - الاجتماعية) التي يمكن أن تطبق على الأوضاع الوطنية الإفرادية .

باء - تجميع المعلومات وتركيبها

١٩ - ويمكن أن تتاح عناصر المعلومات الموصوفة أعلاه من جانب المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية كالهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) والمنظمات غير الحكومية . ويمكن أن تجمع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (SBSTA) وتحلل المعلومات الواردة من مختلف المصادر في تقرير تقييم شامل يمكن أن يتيح لمؤتمر الأطراف ، وعند الاقتضاء للهيئة الفرعية للتنفيذ (SBI) ، المعلومات والمشورة ذات الصلة (انظر الوثيقة A/AC.237/33) .

٢٠ - وينبغي أن يتضمن التقرير التركيبي المعلومات المتاحة وأن يعرضها بشكل يمكّن مؤتمر الأطراف من استخدامها لتقييم الوضع الراهن وتقدير فعالية تنفيذ الاتفاقية . وينبغي إيلاء اهتمام خاص في إعداد التقرير التركيبي للأمور التالية:

(أ) التغيرات الحديثة الرئيسية في علم تغير المناخ وفي اتجاهات تركزات غازات الدفيئة في الجو ؛

(ب) المنهجيات لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وإزالة المصارف لهذه الغازات ، ولمقارنة إسهامات مختلف غازات الدفيئة في تغير المناخ ، ولتقييم فعاليات التدابير لتخفيض الانبعاثات وزيادة المصارف ؛

(ج) التطورات العلمية الحديثة المتعلقة بالآثار ، لا سيما الآثار الإقليمية ، وحساسيات النظم الإيكولوجية ، وقلة مناعة الإنتاج الغذائي ، والآثار على التنمية الاقتصادية المستدامة ؛

(د) التطورات التقنية و/أو الاقتصادية الحديثة المتعلقة بخيارات الاستجابة سواء لتخفيف تغير المناخ أو للتكيف على هذا التغير .

٣١ - وينبغي أن يقول التقرير التركيبي متى وكيف تتصل نتائج التقييم العالمي بأحكام محددة من الاتفاقية ، وأن يحدد المسائل التي تطرحها نتائج التقييمات وخيارات السياسة الناتجة عنها وهكذا ، يتيح التقرير التركيبي سطحا بينيا تقنيا بين النتائج العلمية والتقنية البحتة للمعلومات المتاحة والمستوى السياسي لمؤتمر الأطراف .

٣٢ - ويمكن أن يقيّم قسم آخر من التقرير التركيبي ، على مستوى تقني ، كيف يمكن النظر إلى الإجابة المجمعة ، الواردة في التبليغات الوطنية وغيرها من المعلومات ، إزاء خلفية الوضع العالمي المتعلق بالعلم ، والتأثيرات ، والتكنولوجيا ، والاقتصاديات . وينبغي ألا تدوّن آراء في هذا القسم الأخير ، ولا في الأقسام السابقة من التقرير التركيبي ، بل ينبغي تحديد المعلومات والمسائل الأكثر صلة لينظر بها مؤتمر الأطراف . ويمكن أيضا إعطاء العناصر اللازمة لمساعدة مؤتمر الأطراف في تحديد الأعمال اللاحقة . ويمكن أن تنظر اللجنة في مدى ومحتوى تقرير تركيبي للمعلومات عن الوضع العالمي ، وتوضح الأدوار العائدة لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في إعداده ، وكذلك الحاجة إلى دعم تقني من جانب الأمانة المؤقتة ، على أن تأخذ في الاعتبار الأموال المتاحة وغيرها من الموارد وأشكال الدعم ذات الصلة (انظر الوثيقتين A/AC.237/33 وA/AC.237/40) .

خامسا - الاستعراضات الأولى من جانب مؤتمر الأطراف

ألف - استعراض المعلومات

٣٣ - سيبقي مؤتمر الأطراف، بوصفه الهيئة العليا للاتفاقية، قيد الاستعراض المنتظم تنفيذ الاتفاقية (المادة ٧-٣). وعلى وجه التحديد، فإنه يجري تقييماً "على أساس جميع المعلومات التي تتاح له وفقا لأحكام الاتفاقية، لتنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف، وكذلك للآثار الشاملة الناجمة عن التدابير المتخذة عملا بالاتفاقية، وعلى وجه الخصوص الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك آثارها التراكمية ومدى إحراز تقدم نحو هدف الاتفاقية" (المادة ٧-٣(هـ)). وينبغي تفسير الهدف نفسه (المادة ٣) على ضوء المعلومات المتاحة. غير أن مؤتمر الأطراف الأول سيستعرض فقط تنفيذ الالتزامات من أطراف المرفق الأول والآثار التراكمية للتدابير التي اتخذتها، وذلك على أساس المعلومات المبلغة من تلك الأطراف.

٣٤ - وعلى ضوء الإشارة في المادة ٤-٣(أ) و(ب) إلى التدابير المعتمدة من "كل" طرف في المرفق الأول بشأن انبعاثات غازات الدفيئة "من قبله" ومصارف خزانات غازات الدفيئة "لديه"، وكذلك "ضرورة تقديم مساهمات منصفة ومناسبة من جانب كل من هذه الأطراف في الجهد العالمي" المتعلق بهدف الاتفاقية، يمكن الافتراض بأن يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض المعلومات الواردة من كل طرف في المرفق الأول، بالإضافة إلى تقييم المجهود الكلي لجميع أطراف المرفق الأول.

٣٥ - وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في كيفية استعراض هذه التبليغات الإفرادية، آخذة في الاعتبار دور الهيئة الفرعية للتنفيذ كما حددته المادة ١٠. ومثال على ذلك، هل ينبغي أن يتناول استعراض نتائج التدابير التي اتخذها أطراف المرفق الأول الانبعاثات من المصادر فقط؟ هل يكون من المفيد النظر في فئات التدابير والنتائج المرتقبة و/أو المحققة؟ وربما يستحسن وضع عملية تكون مرنة وتعاونية وشفافة وبعيدة عن المجابهة، وتركها تتطور على مر الزمن في ضوء الخبرة المكتسبة أثناء المراحل الأولى من التنفيذ[٥]. وشرط المحافظة على الشفافية، فإن المشاورات بين الأطراف التي لها مصالح مشتركة يمكن أن تكون عنصرا مفيدا، وإن كان غير رسمي، في عملية الاستعراض. ويجري إعلام اللجنة بالمشاورات الجارية بين البلدان المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بغية إعداد تبليغاتها الأولية.

٣٦ - وعملا بولايته التي تقضي بإبقاء تنفيذ جميع جوانب الاتفاقية قيد الاستعراض، يمكن لمؤتمر الأطراف أيضا أن يستعرض الوضع سواء بالنسبة لتطوير التكنولوجيا أو بالنسبة لنشر التكنولوجيا، بما في ذلك نقل التكنولوجيا. ويمكنه أيضا استعراض تنفيذ المادة ٤-٣، و٤-٤، و٤-٥.

٣٧ - وفي سياق استعراض التبلغيات الوطنية ، يمكن لمؤتمر الأطراف استعراض الاشتراك في الجهد العالمي لتحقيق هدف الاتفاقية ، بما في ذلك:

- عدد البلدان التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ؛
- عدد أطراف المرفق الأول والأطراف الأخرى التي قبلت بالتزامات المادة ٤-٣(أ) و(ب) ؛
- عدد أطراف المرفق الأول التي أبلغت معلومات عن السياسات والتدابير والنتائج المتوقعة من هذه التدابير ، عملا بالمادة ١٢-٣ ؛
- المساهمة المتراكمة لكل من هذه الفئات من الأطراف في الانبعاثات وغازات الدفيئة العالمية المرتقبة .

٣٨ - وفيما يتعلق باستعراض الوضع العالمي ، قد ترغب اللجنة في النظر في المقترحات التالية: ينبغي أن يأخذ مؤتمر الأطراف في الحساب جميع العوامل والمعلومات ذات الصلة . وينبغي ، بنوع خاص ، أن ينظر فيما إذا كانت حالة العلم المتعلقة بتغير المناخ وآثاره الممكنة تشكل سببا أعلى (أو أدنى) للقلق مما كان عليه وقت التفاوض على الاتفاقية ، وعما إذا كانت المعلومات بشأن العوامل التقنية والاقتصادية وغيرها المتعلقة بخيارات الاستجابة توحي بثقة أعلى (أو أدنى) في قدرة الأطراف على اتخاذ التدابير لتخفيف تغير المناخ ذي المصدر البشري أو للتكيف عليه .

٣٩ - إن علم تغير المناخ ذو صلة واضحة بالجهد الاستجابي الطويل الأجل . وإن الشكوك العديدة المتعلقة بجوانب العلم وقت المفاوضات الأصلية تنعكس في الالتزامات المتفق عليها بشأن تدابير التخفيف . وفي الوقت ذاته ، تم الاعتراف بوجوب اعتماد نهج حذر حتى تجاه الشكوك العلمية . وإن أي معلومات يمكن أن تساعد على تحديد مستويات الاستجابة المناسبة بثقة أكبر ستكون ذات أهمية حاسمة لمؤتمر الأطراف وينبغي أن يلفت انتباهه إليها .

٣٠ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف باستعراض حالة المعرفة حول التأثيرات الإقليمية المحتملة لتغير المناخ ، سيما في المناطق الأكثر تعرضا لتغير المناخ (كما جاء في المادة ٤-٨) . وإن حساسية مختلف النظم الايكولوجية لدرجات ومعدلات مختلفة من تغير المناخ هي أيضا ذات أهمية بالغة لا بالنسبة للبلدان التي توجد فيها مثل هذه النظم الايكولوجية وحسب ، بل أيضا بالنسبة للهدف النهائي للاتفاقية المحددة في المادة ٢ . ويمكن أن ينظر مؤتمر الأطراف بالتكاليف والعوامل الاجتماعية - الاقتصادية المصاحبة للآثار ولخيارات التكييف ، كجزء من استعراض الوضع العالمي . ونظرا لهدف الاتفاقية ، فإن الآثار المحتملة على الإنتاج الزراعي وعلى التنمية المستدامة تستأهل اهتماماً خاصاً .

٣١ - ويرتدي استعراض الوضع العالمي المتعلق بخيارات التخفيف أهمية خاصة . ويمكن أن توجد فيما بين الأطراف فوارق في التقدير ، فيما يتعلق بأي خيار استجابي محدد ، مثلا بشأن الجدوى التقنية ، والجدوى الاقتصادية ، والحواجز القائمة في وجه إدخال خيار ما في وضع وطني معين .

٣٢ - وقد لا يرغب مؤتمر الأطراف في الحكم على المزايا المحتملة لخيار معين أو لآخر ، ولكن يمكنه أن يأخذ علما بتشكيلة الخيارات المتاحة على نطاق عالمي وبتشكيلة العوامل التي تؤثر على احتمال تنفيذها في أوضاع مختلفة . وقد تلاحظ اتجاهات هامة يمكن أن تعدل جدوى بعض الخيارات على مر الزمن ، لا سيما إذا كانت تتناول حواجز قانونية أو مؤسسية (مثلا ، وجود أموال لبدائل منافسة أقل استحسانا) تقع مباشرة تحت مراقبة حكومات الأطراف (انظر أيضا المادة ٤-٣(هـ)'٣') .

باء - استعراض كفاية الالتزامات الواردة في المادة ٤-٣(أ) و٤-٣(ب)

٣٣ - تعطي المادة ٧-٣(أ) لمؤتمر الأطراف ولاية "الفحص الدوري لالتزامات الأطراف والترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاقية ، في ضوء هدف الاتفاقية ، والخبرة المكتسبة في تنفيذها ، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية" . وعلى وجه أكثر تحديدا ، تطلب المادة ٤-٣(د) من مؤتمر الأطراف الأول أن يستعرض كفاية المادة ٤-٣(أ) و(ب) . ويجري هذا الاستعراض في ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغيير المناخ وآثاره ، فضلا عن المعلومات الفنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة . واستنادا إلى هذا الاستعراض ، يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات مناسبة ، تشمل اعتماد تعديلات للالتزامات الواردة في هاتين الفقرتين الفرعيتين . ويجري استعراض ثان للفقرتين الفرعيتين المذكورتين في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، وبعد ذلك على فترات منتظمة يحددها مؤتمر الأطراف ، إلى أن يتحقق هدف الاتفاقية .

٣٤ - وإذا دل التقييم العلمي على أن خطر تغير المناخ من مصادر بشرية لا يزال هاما وأن الآثار المعاكسة المحتملة لهذا التغير هي أيضا جسيمة ، يجب على مؤتمر الأطراف أن يدرس مسألة كفاية استجابة التخفيف وفقا لما نصت عليه المادة ٤-٣(أ) و(ب) . ولدى استعراض كفاية المادة ٤-٣(أ) و(ب) ، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عامل الشك الملازم لتقديرات المستويات الحالية والمرتقبة لانبعاثات غازات الدفيئة ومصارفها وفي تقديرات فعالية تدابير التخفيف . وتكون مهمة مؤتمر الأطراف تقييم تنفيذ الالتزامات من جانب أطراف المرفق الأول والآثار التراكمية للتدابير التي اتخذتها ، فضلا عن كفاية الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤-٣(أ) و(ب) .

٣٥ - وكما سبقت الإشارة إلى ذلك ، يمكن أن يكون لدى مؤتمر الأطراف ، بالإضافة إلى التبليغات الوطنية ، تحليل تقني وتجميع وتركيب للمعلومات المدرجة في التبليغات الوطنية ، وكذلك تركيب للمعلومات عن الوضع العالمي . وبعد تحديد مدى ومضمون هذه التحاليل والتركيبات ، يمكن للجنة أن تنظر فيما إذا كانت هذه البيانات ستتيح معلومات كافية لمؤتمر الأطراف للقيام باستعراضه الأول لتنفيذ وكفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب) ، وفي الحالة السلبية ما هي التدابير اللاحقة الواجب اتخاذها .

جيم - الاستنتاجات

٣٦ - تكون الأسس المبدئية للاستعراضات التي يقوم بها مؤتمر الأطراف هي التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية (المادة ٧-٢(ي)) . وفي هذا الشأن ، سيكون أحد العناصر الرئيسية هو تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ ، الذي ينبغي أن يضم تقييما للأثر التراكمي الشامل للتدابير التي اتخذتها الأطراف ، والعناصر لمساعدة مؤتمر الأطراف في القيام بالاستعراضات المطلوبة بموجب المادة ٤-٢(د) ، والمستخرجة من المعلومات المبلغة من الأطراف عملا بالمادة ١٢-١ و٢ . وقد ترغب اللجنة في النظر في أفضل طريقة لتأمين أداء الوظائف من جانب الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية في الوقت المناسب للإسهام في الاستعراض الذي سيجريه مؤتمر الأطراف الأول (انظر الوثيقة A/AC.237/33 ، الفقرة ٣٠) .

٣٧ - وسوف تحدد هذه الاستعراضات التدابير اللاحقة الواجب اتخاذها للإبقاء على الزخم نحو تحقيق هدف الاتفاقية . ويمكن أن تشير نتائج هذه الاستعراضات ، مثلا ، إلى أن مشاركة أطراف المرفق الأول يجب أن تكون أوسع ، وفي هذه الحالة يجب على مؤتمر الأطراف أن ينظر في التدابير التي يمكن أن تشجع بلدانا أخرى على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو على أن تصبح أطرافا في المرفق الأول . وقد تشير الاستعراضات أيضا إلى وجوب القيام بالمزيد للوفاء بالالتزامات الحالية ، أو إلى وجوب تقوية الالتزامات ، أو إلى الاستنتاجين معا . وفي هذه الحالة ، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في تعديل المادة ٤-٢ ، أو في البدء بمفاوضات حول بروتوكول وفقا للمادة ١٧ .

٣٨ - ويجب على مؤتمر الأطراف أن يدرس ويعتمد تقارير منتظمة حول تنفيذ الاتفاقية وتأمين نشر هذه التقارير (المادة ٧-٢ (و)) . ولقد جرى بحث هذه القضية بإيجاز في القسم ثانيا ، الفقرة ١٧ ، من الوثيقة A/AC.237/36 . وقد ترغب اللجنة في درس شكل ومحتوى التقرير المرحلي الأول الذي سينشر عن تنفيذ الاتفاقية .

الحواشي

(١) قد ترغب اللجنة أيضا في النظر في الروابط الممكنة بين إبلاغ المعلومات لأغراض الاتفاقية والمعلومات عن تنفيذ الفصل ٩ (الجو) من جدول أعمال القرن ٢١ ، وتقديم التوصيات بشأنها إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة .

(٢) لم تحدد "نهاية هذا العقد" في المادة ٤-٣(أ) أو (ب) . وبالتالي ، يعود لمؤتمر الأطراف أن يقرر ما إذا كانت نهاية هذا العقد يمكن أن تعتبر عامة بأنها نهاية العام ٢٠٠٠ (انظر ايضا الوثيقة A/AC.237/35 ، الفقرة ٣٣) .

(٣) إن إحدى المسائل الواجب النظر فيها تتعلق بتقديم المعلومات عن انبعاثات الغازات المستنفدة للأوزون ، التي يراقبها بروتوكول مونتريال ، وانبعاثات المواد البديلة التي لا يراقبها أي اتفاق دولي بعد ، علما بأن الفئتين هما أيضا من غازات الدفيئة .

(٤) تتضمن وثيقة تصديق موناكو إعلانا يدل على الرغبة بالالتزام بالمادة ٤-٣(أ) و(ب) ، عملا بالمادة ٤-٣(ز) .

(٥) يجدر التذكير بأن المادة ١٣ تنص على أن ينظر مؤتمر الأطراف ، في دورته الأولى ، في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف ، تتاح للأطراف بناء على طلبها ، وذلك لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية . وينبغي تناول هذه القضية من جانب اللجنة في دورة مقبلة (انظر المهمة ج - ٣: "النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ" ، في الوثيقة A/AC.237/24 ، الفقرة ٤٤) .

- - - - -